

جلسة الثلاثاء الموافق 7 من سبتمبر سنة 2010

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبدالرحمن الحمادي – رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: مصطفى بنسلمون والبشير بن الهادي زيتون .

()

الطعن رقم 5 لسنة 2010 تجاري

عمل " إصابة العمل". تعويض " عن إصابة العمل". دفاع " الجوهري". خطأ. حكم
" تسبب معيب".

- إصابة العمل. ماهيتها ؟

- استحقاق العامل تعويض عن الضرر من جراء إصابة عملة. شرطه ؟

- حرمان العامل من التعويض في إصابة العمل. شرطه. تعمد الإضرار بنفسه أو كان
تحت تأثير مخدر أو الخمر. أساس ذلك ؟

- تأسيس الحكم المطعون فيه رفض دعوى التعويض على سند من ثبوت خطأ العامل
وقيامة بعمل ليس من اختصاصه حين أنه لا يكفي ذلك لحرمانه من التعويض. مخالفة
للقانون.

- عدم الرد على دفاع جوهري للخصوم. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كان مؤدى المادة الأولى والمادة 153 من قانون العمل أنه تعتبر
إصابة عمل كل إصابة تقع للعامل أثناء تأديته لعمله أو بمناسبة، ويستحق
العامل تعويضا عن الضرر الذي لحقه جراء ذلك طبقا لقواعد قانون العمل أو
قواعد القانون العام متى ثبت خطأ صاحب العمل أو أحد عامليه أو إهمالهم في
إتخاذ إجراءات السلامة الضرورية للوقاية من حصول الحادث، ولا يحرم العامل
المصاب من التعويض إلا متى ثبتت الاستثناءات المنصوص عليها حصرا
بالمادة 153 من قانون العمل وهي تعمد الإضرار بنفسه أو متى كان العامل
وقت الحادث تحت تأثير مخدر أو الخمر، لما كان ذلك وكان لا خلاف في كون
الحادث الذي تعرض له العامل قد وقع بموقع عمله وبسبب قيامه بالمساعدة
على إصلاح إحدى معدات العمل ولا شيء بالأوراق أو بشهادة الشهود يدل على
وقوعه تحت تأثير مخدر أو الكحول أو تعمد الإضرار بنفسه، فإن تأسيس

الحكم برفض دعوى التعويض على سند مما أورده بأسبابه من ثبوت خطأ العامل وقيامه بعمل ليس من اختصاصه لا يكفي في حد ذاته لحرمانه من التعويض، كما أن إستناد المحكمة في إثبات الخطأ المزعوم إلى شهادة مشرف العمل، وهي الشهادة التي تمسك الطاعن باستبعادها لعدم حياد الشاهد المذكور ومسئوليته المباشرة عن حصول الحادث، ودون أن تعبأ بالرد على هذا الدفاع الجوهري مما يصم قضاءها بالقصور والإخلال بحق الدفاع إضافة إلى ما سبق من مخالفة القانون.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى 2007/1998 مختصما المطعون ضدهما في طلب نذب طبيب مختص لبيان ما تخلف لديه من نسب عجز جراء الإصابة التي تعرض لها ثم وبالنتيجة إلزام المدعي عليهما بالتضامن بأداء التعويض المادي المناسب عن ذلك مع مبلغ 500.000 درهم تعويض أدبي و 67.820 درهم تكاليف علاج، وقال شرحا لدعواه انه بتاريخ 2007/1/8 وعند أداء عمله لدى المطعون ضدها الأولى سقط من إحدى الطوابق فأصيب بكسور متعددة بكامل البدن طبقا لما هو مضمن بالتقرير الطبي الصادر عن مستشفى خليفة الذي نقل إليه إثر الحادث، ولما كانت المطعون ضدها الأولى تتحمل مسؤولية ما حصل له جراء عدم توفير معدات الأمن والسلامة بموقع العمل فإنها ملزمة بأداء التعويض بالتضامن مع شركة التأمين المؤمن لديها. نذب محكمة أول درجة الطبيب الشرعي لتوقيع الكشف على المدعي وبيان الإصابات التي لحقته وما خلقتة بنسب عجز دائم وبعد أن أودع التقرير حكمت في الدعوى بجلسة 2009/3/26 بإلزام المطعون ضدها الأولى بأن تؤدي للمدعي مبلغ 472.820 درهم وإلزام المطعون ضدها الثانية بأن تؤدي للمطعون ضدها الأولى مبلغ

250.000 درهم وإلزام كليها بالرسوم والمصاريف. استأنف كل من المحكوم عليهما ذلك الحكم بالاستئنافين 2009/51 و 2009/52 وبعد ضم الاستئنافين وإجراء تحقيق وسماع شهود حكمت في 2009/11/10 بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وتحميل رافعها الرسوم والمصاريف. تم الطعن على هذا الحكم بالطعن الراهن وعرض الملف على أنظار هذه المحكمة بغرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت له جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن الثابت بأوراق الدعوى أن إصابة الطاعن والتي نجمت عنها العاهات والعجز المطلوب التعويض عنه، قد حدثت أثناء تأديته لعمله وبسببه، وتعتبر طبقاً لذلك إصابة عمل كما نصت على ذلك المادة الأولى من قانون العمل، وهي في جميع الحالات مستوجبة للتعويض إلا متى ثبت تعمد العامل إصابة نفسه أو كان تحت تأثير مخدر أو تعمد مخالفة تعليمات الوقاية أو أقدم على سلوك فاحش ومقصود منه، وجميع هذه الحالات غير متوفرة في قضية الحال، وإذ قضت المحكمة برفض الدعوى بناء على ما اعتبرته خطأ العامل وقيامه بعمل ليس من اختصاصه فإنها تكون بذلك مخالفة لنصوص القانون الصريحة التي لا تعتبر الخطأ الغير مقصود كسبب من الحرمان من التعويض، كما أن المحكمة استندت من جهة ثانية لإثبات الخطأ المزعم إلى شهادة مشرف الموقع وهو الشخص الذي أعطى الأمر للطاعن للقيام بالعمل الذي نجم عنه الحادث، وشهادته تلك غير مقبولة في الإثبات لكونه سعي من ورائها لدرء مسؤولية الحادث عن شخصه وقد تمسك الطاعن باستبعاد شهادته إلا أن المحكمة التفتت عن دفاعه ذلك دون رد مقنع وهو ما يشوب قضاءها بالقصور ومخالفة القانون ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك لأن مؤدي المادة الأولى والمادة 153 من قانون العمل أنه تعتبر إصابة عمل كل إصابة تقع للعامل أثناء تأديته لعمله أو بمناسبته، ويستحق العامل تعويضاً عن الضرر الذي لحقه

جراء ذلك طبقا لقواعد قانون العمل أو قواعد القانون العام متى ثبت خطأ صاحب العمل أو أحد عامليه أو إهمالهم في إتخاذ إجراءات السلامة الضرورية للوقاية من حصول الحادث، ولا يحرم العامل المصاب من التعويض إلا متى ثبتت الاستثناءات المنصوص عليها حصرا بالمادة 153 من قانون العمل وهي تعمد الإضرار بنفسه أو متى كان العامل وقت الحادث تحت تأثير مخدر أو الخمر، لما كان ذلك وكان لا خلاف في كون الحادث الذي تعرض له العامل قد وقع بموقع عمله وبسبب قيامه بالمساعدة على إصلاح إحدى معدات العمل ولا شيء بالأوراق أو بشهادة الشهود يدل على وقوعه تحت تأثير مخدر أو الكحول أو تعمد الإضرار بنفسه، فإن تأسيس الحكم برفض دعوى التعويض على سند مما أورده بأسبابه من ثبوت خطأ العامل وقيامه بعمل ليس من اختصاصه لا يكفي في حد ذاته لحرمانه من التعويض، كما أن إستناد المحكمة في إثبات الخطأ المزعوم إلى شهادة مشرف العمل، وهي الشهادة التي تمسك الطاعن باستبعادها لعدم حياد الشاهد المذكور ومسئوليته المباشرة عن حصول الحادث، ودون أن تعبأ بالرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يصم قضاءها بالقصور والإخلال بحق الدفاع إضافة إلى ما سبق من مخالفة القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.